


CP
342.569: L92dA 1927
نسرت العنكبوت في
1957 - 1988

342.569
CP: L92dA 1927 3 = APR 68
28 MAR 85. 1 - JUN 1970 JAFET LIB.
19 APR 1982 10 APR 1981

22 MAY 1973 - 8 OCT 1970 JAFET LIB.
JAFET LIB. 16 JUL 1981
19 APR 1982. 22 MAY 1970 JAFET LIB.
JAFET LIB. 28 AUG 1992



CA
342.5692
L929dA
1927
C.1

الدستور اللبناني

الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

والمعدل بمقتضى القانون الدستوري الصادر

في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧

١٧ Oct ١٩٢٧



Cat. Jan. 1937

47976

طبع عام ١٩٢٧
مطبعة الأدب ي.ج. - بيروت



الباب الأول

أحكام اسلام

الفصل الاول

في الدولة واراضيها

المادة الاولى - لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأً^أ أما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحدد حالياً

المادة الثانية — لا يجوز التخلّي عن أحد اقسام الاراضي المبنية او التنازل عنها

المادة الثالثة - لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلا بوجب قانون

المادة الرابعة - لبنان الكبير جمهورية عاصمتها بيروت

المادة الخامسة - العلم اللبناني ازرق فايند فاخلا^{للسماوة} مفهودية متباينة
مثل الارزة في القسم الایض منه

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة - ان الجنسية الملبانية وطريقة اكتسابها وحفظها
وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون

المادة السابعة - كل اللبنانيين متساوون لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء
بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمرون الفوائض والواجبات العامة دون ما
فرق بينهم

المادة الثامنة - حرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يُقْبَض على احد او يُجْبَس او يوقف الا وفقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

المادة التاسعة - حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتケفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف ملتهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية

المادة العاشرة - التعليم حرٌّ ما لم يخل بالنظام العام او ينافِ الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من بعده انشاء مدارسها الخاصة ؟ على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

~~المادة الحادية عشرة~~ - اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي ايضاً لغة رسمية . وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تستعمل بها

المادة الثانية عشرة - لكل لسانى الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة ل احد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون
ويوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتسبون إليها

المادة الثالثة عشرة - حرية ابداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

المادة الرابعة عشرة - للمتzel حرمته ولا يسوع لأحد الدخول إليه إلا في
الاحوال والطرق المبينة في القانون

المادة الخامسة عشرة - الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُزعَع عن
أحد ملكه إلا لأسباب المفعة العامة وفي الاحوال المخصوص عليها في القانون
وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً

باب الثاني

السلطات

الفصل الأول

الحكام عامة

المادة السادسة عشرة (المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون الدستوري
الصادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب

~~المادة ١٦ القديمة~~ — يتولى السلطة المشتركة هيئتان : مجلس الشيوخ و مجلس
النواب

المادة السابعة عشرة — تُناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو
يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لاحكام هذا الدستور

المادة الثامنة عشرة (المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري
الصادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

برئيس الجمهورية و مجلس النواب حق اقتراح القوانين

المادة ١٨ القديمة . — لرئيس الجمهورية و مجلس النواب حق اقتراح القوانين . أما
القوانين المالية فإنه يجب أن تطرح بادئه على مجلس النواب ليتناقش فيها

المادة التاسعة عشرة (المعدّلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري
ال الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس

المادة ١٩ القديمة — في الاصل لا ينشر قانون الا بعد ان يقره المجلس
على ان القوانين التي تقرها الحكومة ويصدقها مجلس النواب او يشرعها مجلس
النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ الا بناء على طلبه
ان القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فإذا شاء هذا المجلس ان يضعها قيد
البحث وجب عليه ان يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية ايام . حتى اذا اتفقت هذه
المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها

المادة العشرون — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها
واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون وتحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين
الضمانات الازمة

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون
في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ
باسم الشعب اللبناني

المادة الخادية والعشرون — لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى
وعشرين سنة كاملاً حق في ان يكون ناخباً على ان توفر فيه الشروط
المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

الفصل الثاني

السلطة المشرعة

المادة الثانية والعشرون (أقيمت بمقتضى المادة الخامسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

المادة ٢٢ القديمة — يُؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويُعَنَّ أن يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم أو أن يجدد تعيينهم على التوالي

المادة الثالثة والعشرون (أقيمت بمقتضى المادة الخامسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

المادة ٢٣ القديمة — يشرط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالذات من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة . ولا يشرط في صحة انتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيناً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص لتعيين بوجيه مناطق الانتخاب وأهلية المتتخين وكيفية انتخابهم

المادة الرابعة والعشرون (المعدلة بمقتضى المادة الثانية من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

يتألف مجلس النواب :

١ - من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لاحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء الى ان يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخاب

للانتخاب

٢ - من نواب معينين يرسمون من رئيس الجمهورية يتخدنه مجلس الوزراء

بموجب القراءات المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعهود به . وذلك فيما يتعلق
بتثليل الطوائف والمناطق الانتخابية . اما عدد النواب المعينين فيوازي
 نصف عدد النواب المنتخبين

المادة ٢٤ القديمة — ينتخب اعضاء مجلس النواب وفقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ
 في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي يقتضي نافذاً الى ان تضع السلطة المشرعة قانوناً
 جديداً للانتخابات

المادة الخامسة والعشرون — اذا حلّ مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار
 الحل على دعوة المنتسبين لاجراء الانتخابات الجديدة . وهذه الانتخابات يجب ان
 تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة من القانون
 الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
 بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب

المادة ٢٦ القديمة — بيروت مركز الحكومة والبرلمان

المادة السابعة والعشرون (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة من القانون
 الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
 عضو مجلس النواب يمثل الامة جماعة ولا يجوز ان تربطه وكالته التيارية
 بقيود او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه

المادة ٢٧ القديمة — عضو البرلمان يمثل الأمة جماء ولا يجوز أن تربطه كاته
اليابانية بقديم أو شرط سواء من قبل متنحيه أو من قبل السلطة التي تعينه

٧ المادة الثامنة والشرون (المعدلة بقتضي المادة الخامسة من القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على أن عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب أن يكون لا أكثر ولا أقل من أكثريّة عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعني بالاكتيّة المطلقة النصف مع زيادة واحد

المادة ٢٨ القديمة — يجوز الجمع بين النيابة او المشيخة ووظيفة الوزارة على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يوكلون من المجلسين الثلاثة

المادة التاسعة والعشرون (أُلغيت بقتضى المادة السادسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ وأُبدلت بالنص الآتي) :
ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيلابة يعنيها القانون

المادة ٢٩ القديمة — على النائب الذي ينتخب او يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً ان يختار احدى وکاتي النيابة وان يعلن اختياره في خلال ثمانة أيام من اعلان نتيجة انتخابه او ابلاغه قرار التعيين . وإذا لم يفعل فإنه يحسب قابلاً المقعد الجديد

اما احوال عدم الجماع الاخرى والاحوال التي يفقد معها الاهلية للنواب او المشحة فمعندها [القانون]

المادة الثالثون (المعدلة بمقتضى المادة السابعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

للتوكيل بالحقوق واللصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها
وعليهم ما عليهم من الواجبات وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب

٨

المُنتَخِبِينَ نَفْسَهَا إِيْضًا . غَيْرَ أَنَّهُ لِأَعْصَمِ الْمَجْلِسِ الْمُنتَخِبِينَ وَحْدَهُمُ الْحَقُّ بِالْفَصْلِ
فِي صَحَّةِ نِيَابِتِهِمْ وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ اِنْتِخَابِ نَائِبٍ مَا إِلَّا بِغَالِيَةِ الْثَّلَاثِينِ مِنْ
مُجْمَعِ الْأَعْصَمِ الْمُنتَخِبِينَ

المادة ٣٠ القديمة — كُلُّ مِنْ الْمَجْلِسِينَ مُخْتَصٌ بِالْفَصْلِ فِي صَحَّةِ نِيَابَةِ أَعْصَمِهِ وَلَا
يَجُوزُ إِبْطَالُ اِنْتِخَابِ مَا إِلَّا بِغَالِيَةِ الْثَّلَاثِينِ مِنْ مُجْمَعِ الْأَعْصَمِ الْمُنْظَرِ
المادة الحادية والثلاثون (المُعْدَلَةُ بِعَقْضِيَّةِ المادَّةِ الثَّامِنَةِ مِنْ الْقَانُونِ
الدُّسْتُورِيِّ الصَّادِرِ فِي ١٧ تِشْرِينِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٩٢٧) :
كُلُّ اِجْتِمَاعٍ يَعْقُدُهُ الْمَجْلِسُ فِي غَيْرِ الْمَوَاعِيدِ الْقَانُونِيَّةِ يُعَدُّ بَاطِلًا حَكْمًا
وَمُخَالِفًا لِلْقَانُونِ

المادة ٣١ القديمة — الْمُقْدُودُ عَادِيَّةً كَانَتْ أَمْ إِسْتِنَاتِيَّةً هِيَ وَاحِدَةً لِلْمَجْلِسِينَ
وَكُلُّ اِجْتِمَاعٍ يَعْقُدُهُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الْمَوَاعِيدِ الْقَانُونِيَّةِ يُعَدُّ بَاطِلًا حَكْمًا
وَمُخَالِفًا لِلْقَانُونِ

المادة الثانية والثلاثون — (المُعْدَلَةُ بِعَقْضِيَّةِ المادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنْ الْقَانُونِ
الدُّسْتُورِيِّ الصَّادِرِ فِي ١٧ تِشْرِينِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٩٢٢) :
يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي عَدْدَيْنِ عَادِيَّيْنِ فَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ يَبْتَدَئُ يَوْمَ
الْثَّلَاثَاءِ، الَّذِي يَليِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ آذَارِ وَتَتَوَالَى جَلَسَاتُهُ حَتَّى نِهايَةِ شَهْرِ
آيَارِ وَالْعَدَدُ الثَّانِي يَبْتَدَئُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، الَّذِي يَليِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ تِشْرِينِ
الْأَوَّلِ وَيَخْتَصُّ جَلَسَاتُهُ بِالْبَحْثِ فِي الْمَوَازِنَةِ وَالتَّصُوِّيْتِ عَلَيْهَا قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ
آخَرِ وَتَدُومُ مَدَدُهُ هَذَا الْعَدَدُ إِلَى آخرِ السَّنَةِ

المادة ٣٢ القديمة — يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ كُلِّ سَنَةٍ فِي عَدْدَيْنِ عَادِيَّيْنِ فَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ
يَبْتَدَئُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ الَّذِي يَليِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ آذَارِ وَتَتَوَالَى جَلَسَاتُهُ
حَتَّى نِهايَةِ شَهْرِ آيَارِ وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ يَبْتَدَئُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ الَّذِي يَليِ الْخَامِسِ عَشَرَ

من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدموم مدة هذا العقد ستين يوماً

المادة الثالثة والثلاثون (المعدلة يقتضى المادة العاشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

ان افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بوجب صرسم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في صرسم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثريه المطلقة من مجموع الاعضاء

المادة ٣٣ ألقديمة — ان افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويتحقق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بوجب صرسم ويعين برنامج اعمال العقد الاستثنائي في فرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبأ على دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثريه في كل منها او ثلثا اعضاء مجلس النواب

المادة الرابعة والثلاثون (المعدلة يقتضى المادة الحادية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم يحضره الاكثريه من الاعضاء الذين يوفونه . وتحدد القرارات بغالبية الاصوات . واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٤ ألقديمة — لا يكون اجتماع احد المجلس قانونياً ما لم يحضره

أكثر من نصف الأعضاء وتحتاج القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة الخامسة والثلاثون (المعدلة بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

جلسات المجلس علنية على أن لا يجتمع في جلسة سرية بنا على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه ولو ان يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه

المادة ٣٥ القديمة — جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منها ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه ، ولو ان يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه

المادة السادسة والثلاثون — تُعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب قطعى الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تُعطى دافعاً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ

المادة السابعة والثلاثون — (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

حين طلب عدم الشهادة في مدة العقددين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقتصر عليه الا بعد انقضاء خمسة أيام على اقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك واما لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل المجلس الا في عقد عادي

المادة ٣٧ القديمة — حق طلب عدم الثقة في مدة العقدن العاديين مطلقاً لـ كل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترب عليه الا بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ ايداعه امام عدمة المجلس وبالاغة الوزير المقصود بذلك وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشورى اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل أحد المجلسين الا في عقد عادي

المادة الثامنة والثلاثون (المعدّلة بمقتضى المادة الرابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة ٣٨ القديمة — كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة التاسعة والثلاثون (المعدّلة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

المادة ٣٩ القديمة — لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء البرلمان بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

المادة الأربعون (المعدّلة بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يجوز في اثناء دور الانعقاد الخاذه اجرآت جزائية نحو اي عضو من

اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس
ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

المادة ٤٠ القديمة — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء البرلمان او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس الذي ينتهي اليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

المادة الحادية والاربعون (المعدلة بمقتضى المادة السابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

اذا خلا مقعد في المجلس بسب الشروع في انتخاب الخلف او تعينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ؟ ولا تتجاوز مدة زيادة العضو الجديد اجل زيادة العضو القديم الذي يحمل محله

اما اذا حصل خلاء المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نياته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب الخلف

المادة ٤١ القديمة — اذا خلا مقعد في احد المجالس يجب الشروع في تعيين الخلف او تعينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ولا تتجاوز مدة زيادة العضو الجديد اجل نية العضو القديم الذي يحمل محله

اما اذا حصل خلاء المقعد في احد المجالس قبل انتهاء عهد نياته باقل من ستة اشهر فلا يعمد إلى انتخاب الخلف

المادة الثانية والاربعون (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس او تعين النواب غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النية

المادة ٤٢ القديمة — تجري الانتخابات العامة لتحديد هيئة المجلسين او تعيين الشيوخ غير المستحبن في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة الثالثة والأربعون — (المعدّلة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

للمجلس ان يضع نظامه الداخلي

المادة ٤٣ القديمة — لكل من المجلسين ان يضع نظامه الداخلي

المادة الرابعة والأربعون (المعدّلة بمقتضى المادة العشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سنًا ويقوم العضوان الاصغر سنًا بينهم بوظيفة سكرتير . ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبال غالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبني النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الفالية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سنًا يُعد منتخباً

المادة ٤٤ القديمة — عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة اكبر اعضائه سنًا ويقوم العضوان الاصغر سنًا بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبال غالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبني النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الفالية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سنًا يُعد منتخباً

المادة الخامسة والأربعون (المعدّلة بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :

ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة
ولا يجوز التصويت وكالة

المادة ٤٥ القديمة — ليس لاعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين
في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

المادة السادسة والاربعون (المعدلة بمقتضى المادة الثانية والعشرين
من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة ٤٦ القديمة — لكل من المجلسين ، دون سواه ، ان يحفظ النظام
في داخله بواسطة رئيسه

المادة السابعة والاربعون (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من
القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض
بصورة شفوية او دفاعية

المادة ٤٧ القديمة — لا يجوز تقديم العرائض الى احد المجلسين الا خطأ ولا
يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

المادة الثامنة والاربعون (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من
القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون

المادة ٤٨ القديمة — التعويضات التي يتناولها اعضاء البرلمان تحدد بقانون

الفصل الرابع

السلطة الاجرائية

المادة التاسعة والأربعون (المعدّلة بقتضى المادة الخامسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب ويكفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه . وتدوم رئاسته ثلاثة سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي توكله للنيابة

المادة ٤٩ القديمة — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتحقين في مجلس نوابه ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورة الاقتراع التي تليه . وتدوم رئاسته ثلاثة سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي توكله للنيابة

المادة الخمسون — عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان عين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي : « احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانيّة وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

المادة الحادية والخمسون (المعدّلة بقتضى المادة السادسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

رئيس الجمهورية ينشر التوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس

ويوجه من تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها او ان يعني احداً من التقىد باحکامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا ينبع الا بقانون

المادة ٥٠ القديمة — رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة . ويوجء من تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها وان يعني احداً من التقىد باحکامها وله حق العفو الخاص اما العفو الشامل فلا ينبع الا بقانون

المادة الثانية والخمسون (المعدلة بقتضى المادة السابعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

مع الاحفاظ بنص المادة الثالثة (من صك الاتساداب) يتولى رئيس
الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع مجلس عدداً
حيثما تكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي
على شروط تتعلق بالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا
يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعدد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها

المادة ٥٠ القديمة — مع الاحفاظ بنص المادة الثالثة بصفة الاتساداب يتولى
رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع مجلس عدداً
حيثما تكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على
شروط تتعلق بالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز
فسخها سنة فسنة فلا تعدد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها

المادة الثالثة والخمسون (المعدلة بقتضى المادة الثامنة والعشرين من
القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

وائلي رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً ويقيدهم ويعين عدداً

من النواب عملاً بالمادة الرابعة والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة
ما خلا التي يحدد القانون شكل التعين لها على وجه آخر؟ ويرئس الخفلات
الرسمية

المادة ٥٣ القديمة — رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيّلهم
ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة
ما خلا التي يحدد القانون شكل التعين لها على وجه آخر ويرئس الخفلات الرسمية

المادة الرابعة والخمسون — مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشتراك
معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء
واقال لهم قانوناً

— المادة الخامسة والخمسون (المعدلة بقتضي المادة التاسعة والعشرين من
القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

يمحق لرئيس الجمهورية ان يتخد قراراً بموافقة مجلس الوزراء بجل مجلس
النواب قبل انتهاء عهد النهاية، على ان يبين فيه الاسباب الموجبة . اما
الاسباب التي يمحق لرئيس الجمهورية بوجهها حل مجلس النواب فهي :

(١) = قرر المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم
دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متاليتين

(٢) = رد الميزانية برممّتها بقصد شلّ يد الحكومة كلها عن العمل

(٣) = اتخاذ مقررات من شأنها إخراج البلاد على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى
المجلس الجديد للجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة
الانتخاب

المادة ٥٠ القديمة — يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهده التالية على ان يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بعافية ثلاثة الاربع من مجموع اعضائه . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بوجبها حل مجلس النواب فهي :

اولاً : تمدد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متتاليتين

ثانياً : رده الموازنة برمتها بتصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

ثالثاً : اتخاذها مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب او على الدستور وفي هذه الحال تجتمع المماثلات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديداً للجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات

ولا يجوز على الاطلاق ان يحل مجلس النواب مرة ثانية لعملة التي حل من اجلها المجلس السابق

المادة السادسة والخمسون (المعدلة بقتضى المادة الثالثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي قررت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة ٥٦ القديمة — رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة . اما التوانين التي يتخذ احد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة السابعة والخمسون (المعدلة بقتضى المادة الخامسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في

خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤمنون المجلس قانوناً

المادة ٥٧ القديمة — لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء العاملين في كل من المجلسين

المادة الثامنة والخمسون (أُلغت بقتضى المادة الثانية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ وأبدلت بالاحكام الآتية) :

كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلًا بموافقة مجلس الوزراء، مشيرةً الى ذلك برسوم الاحالة يكن لرئيس الجمهورية ؟ بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ؟ ان يصدر مرسوماً قضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء

المادة ٥٨ القديمة — اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتفاوض في هذا القانون فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء فإنه يحسب مصدقاً نهائياً ويعد رئيس الجمهورية الى نشره

المادة التاسعة والخمسون (المعدلة بقتضى المادة الثالثة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امده لا يتجاوز شهر او احداً
وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد ✓

المادة ٥٩ القديمة — لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان الى امده لا يتجاوز
شهر او احداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة ستون — لاتبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الاعنة
خرقه الدستور وفي حالة الخيانة العظمى ✓

اما التبعة في ما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا
يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلني خرق الدستور و الخيانة العظمى الا
من قبل مجلس النواب بوجوب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ولا
تجوز حماكمته الا امام المجلس الاعلى المخصوص عليه في المادة الثانية ويعهد
في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضيين تعينها محكمة التمييز
بهيئتها العمومية كل سنة

المادة الحادية والستون — يكشف رئيس الجمهورية عن العمل عندما
يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى

المادة الثانية والستون — في حال خلو سدة الرئاسة لاي علة كانت تناط
السلطة الاجرائية وكالة مجلس الوزراء applied in
1943

المادة الثالثة والستون — مخصصات رئيس الجمهورية تحد بوجوب قانون
ولا تتجاوز زيجتها ولا انفاصها طيلة مدة ولايته

المادة الرابعة والستون — يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم
تطبيق الانظمة والقوانين ، كلُّ ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته و بما
• خصَّ به

المادة الخامسة والستون - لا يلي الوزارة الا اللبنانيون

المادة السادسة والستون (المعدلة بقتضى المادة الرابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

يتحمل الوزراء اجمالاً تجاه المجلس تبعه سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعه افعالهم الشخصية . ويعده بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة ٦٦ القديمة — يتحمل الوزراء افرادياً تبعه افعالهم تجاه المجلسين . ويعده بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة السابعة والستون (المعدلة بقتضى المادة الخامسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

ل الوزراء ان يحضوروا الى المجلس ائذ شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولم يسمعوا ائذ يرون من عمال اداراتهم

المادة ٦٧ القديمة — للوزراء ان يحضوروا الى المجلسين ائذ شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولم يسمعوا ائذ يرون من عمال اداراتهم

المادة الثامنة والستون (المعدلة بقتضى المادة السادسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين] وجوب على هذا الوزير ان يستقيل [

المادة ٦٨ القديمة — عندما يقرر احد المجلسين عدم الثقة باحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجوب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة التاسعة والستون (المعدلة بمقتضى المادة السابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء ما لم يكن ثلثا عدد اعضاء المجلس على الاقل حضوراً . اما اذا طرحت الوزارة او احد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية

المادة ٦٩ القديمة — لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة اربعاء المجلس على الاقل حضوراً . اما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فـكتفى بوجود الاكثرية العادية

المادة السبعون — مجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او بخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

المادة الحادية والسبعين — يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

المادة الثانية والسبعين — يكف الوزير عن العمل فوراً صدور قرار الاتهام بحقه و اذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية

الباب الثالث

(١) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والسبعين (المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

✓ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل او شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٣ القديمة — قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل او شهرين على الأكثر يلتئم المجلسان في «مجمع نبأ» بناءً على دعوة رئيس مجلس الشوّخ لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فانهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة الرابعة والسبعين (المعدلة بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلا جل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً ، تُدعى الم هيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٧٤ القديمة — اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلا جل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تُدعى الم هيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة الخامسة والسبعين (المعدلة بمقتضى المادة الأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

✓ ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراكية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

المادة ٧٥ القديمة — ان المجمع النيابي المتمم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخائية لا هيئة اشراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

(ب) في تعديل الدستور

المادة السادسة والسبعين (المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :
يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم
الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب

المادة ٧٦ القديمة — يحق للمجلسين ، مباشرةً او بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواقف التي يراد تنفيذها ويشار اليها بصورة واضحة

المادة السابعة والسبعين (المعدلة بمقتضى المادة الثانية والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢) :
يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذٍ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان ييدي اقتراحته باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور . على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحته وجب عليها ان تضع

مشروع التعديل وطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر فإذا لم تتوافق
فعليها ان تعين القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصرّ المجلس عليه
بأكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً
فلرئيس الجمهورية حينئذ إما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله
واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فإذا أصرّ المجلس الجديد على
وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في
مدة اربعة اشهر

المادة ٧٧ القديمة — عندما يتافق المجلسان على المواد المراد تبنيها يلتئمان
في مجمع نبأى للتناقش في التعديلات المقترن اجراؤها ولا تتعذر مقررتها قانونية الا
بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً

(ت) في اعمال مجلس التواب

المادة الثامنة والسبعون (المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والأربعين من
القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان
يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر على انه لا يمكنه ان
يجري مناقشة او أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة
في المشروع الذي يكون قدّمه له

المادة ٧٨ القديمة — يرثس المجمع النبائي رئيس مجلس الشوخ وتكون عمدة
مجلس الشوخ عمدة المجمع النبائي

المادة التاسعة والسبعون (المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والأربعين من
القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبعث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثريه مولفه من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العاديه ويتحقق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس إعادة المناقشه في المشروع مرة اخرى و يصوت عليه باكثريه ثلثي الا صوات ايضاً

المادة ٧٩ القديمة — لا يكون الشام المجمع النيابي قانوناً ما لم تجتمع فيه غالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا في ما استثنى الماده التاسعه والاربعون والماده السابعة والسبعين

الباب الرابع

تدابير مختلفة

المجلس الأعلى (١) Council

المادة المئونون (المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

يتتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب يتم تعيينهم مجلس النواب وثانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري علىها هذا المجلس

المادة ٨٠ ألقى العدة — يتألف المجلس الأعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة للبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو بختار القديمة إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بوجيهه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس

Romancl

(ب) في المالية

المادة الخامسة والثلاثون — تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز إنشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلا بموجب قانون شامل تطبق على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير

المادة الثانية والثلاثون = لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها إلا بقانون

المادة الثالثة والثلاثون — كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقوم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويعترض على الموازنة بنداً بنداً

المادة الرابعة والثلاثون (المعدلة بمقتضى المادة السادسة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) :

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح . غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة

المادة ٨٤ القديمة — كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة . وكل نفقة تنشأ او تزداد على الموازنة او توْخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انفاس يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقراره الا بالفالية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين

المادة الخامسة والثانون (المعدلة بقتضى المادة السابعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص . اما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لتفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تُعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتم فيه بعد ذلك

المادة ٨٥ القديمة — لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائياً كان او اضافياً إلا بقانون خاص و اذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فليهما ان تدعوهما فوراً للالشام

المادة السادسة والثانون (المعدلة بقتضى المادة الثامنة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢) :

اذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعین لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدوره استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني متابعة درس الموازنة و اذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل عوجبه المشروع المذكور بالشكل الذي

تقديم به إلى المجلس مرغياً ومعمولاً به . على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تتحى الفرائض والتكليف والرسوم والمحkos والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أُسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الثانية عشرية »

المادة ٨٦ القدعة — اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فإن الفرائض والتكليف والرسوم والمحkos والعائدات الأخرى تتحى كما في السابق وتؤخذ موازنة السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح لها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أُسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهر آذار على القاعدة الثانية عشرية

المادة السابعة والثانون (المعدلة بقتضي المادة التاسعة والأربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :
ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس لموافقتها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة ٨٧ القدعة — ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلسين لموافقتها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة الثامنة والثانون = لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعمد بتورطه
إنفاق هن مال الخزانة الا بوجوب قانون

المادة التاسعة والثمانون — لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال
مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي
احتكار الا بوجب قانون والى زمن محدود

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالدولة المنتدية وبعصبة الام

المادة التسعون — ان الاحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع
الاحتفاظ بما للدولة المنتدية من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من
عهد جمعية الامم وعن صك الانتداب

المادة الحادية والتسعون — عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان
الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينة بتوسط الدولة المنتدية
المادة الثانية والتسعون — توّكّد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور
حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى
وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسي التي يرغب
لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادئ من الوئام على شرط
المعاملة بالمثل

المادة الثالثة والتسعون — تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور
تعهد رسمياً ان تحكم الدولة المنتدية بتسوية الخلافات التي من شأنها ان
تعكر جو الامن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لارام الاتفاقيات بينها
وبين جيرانها وكل الدول الأخرى الرابطة في الاتفاق معها، على ان تتضمن هذه
الاتفاقيات نصاً صريحاً يقضي بالتزام الدول المتعاقدة بالتحكيم الإجاري
في كل خلاف

المادة الرابعة والتسعون - تتفق الحكومة اللبنانيّة فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على إنشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسي والقضائي الفرنسي في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة إلى ذلك بالنسبة إلى عدد اللبنانيين المقيمين فيها وتبدل الحكومة الفرنسية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الأصلي

الباب السادس

Principles themselves + their application
أحكام نهائية ومؤقتة

المادة الخامسة والتسعون - بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من ذلك الانتداب والتّأساً للعدل والوفاق تتّبّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤؤل ذلك إلى الاضرار بصلحة الدولة

المادة السادسة والتسعون = توزيع الكراسي في مجلس الشيوخ وفقاً لاحكام المادة ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية :

٥ موارنة ٣ سنيون ٣ شعيون ٢ ارثوذوكسيان ١ كاثوليك ١ درزي
١ من الأقليات

المادة السابعة والتسعون = ان المجلس الثنائي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً أعماله إلى انتهاء اجل نيابته ويدعى مجلس النواب

المادة الثامنة والتسعون = تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الإجراة في الحال وتأميناً لتنفيذها بقائمه يعطى لخاتمة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفقاً لاحكام المادة ٢٢ والـ ٩٦ الى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨


المادة التاسعة والتسعون = على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه


المفهوم السادس للانعقاد للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرّة يجدد انتخابه ان يعمد الى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب ايضاً في كل مرّة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفية على الشكل المشار اليه في المادة ٤٤ كل هيئة تُنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الذي يلي المادة المئة - في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتم المجتمع النباتي بناً على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الاولى بعد المئة = ابتداءً من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تُدعى دولة لبنان الكبير «الجمهورية البتانية» دون اي تبديل او تعديل آخر المادة الثانية بعد المئة = يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها ممثلة من لدن عصبة الامم . وقد ألغى كل الاحكام الاشتراكية المخالفة لهذا الدستور

تسلیمان موقت

المادة العادية والخمسون من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ :

«يلتم اعضاء مجلس الشيوخ واعضاء مجلس النواب الحاليون ليولفوا مجلس النواب المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النباتي الحالي . و اذا خلا مقعد احد اعضاء مجلس الشيوخ الحالي سواء كان بسبب وفاته او استقالته او بسبب آخر فيتعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الرابعة والعشرين »






CA! 342.569:L92dA:c.1 1972

لبنان. القانون الأساسي
الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٤٣
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019140

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



CA
342.5692
L929dA
1927
c.1